

أحكام القرآن

فيها فتعالوا نقترع فاقترعوا فوقعت القرعة على يونس عليه السلام فأخرجوه منها وأقاموا فيها .

وهذا مثل معنى القرعة في الذين اقترعوا على كفالة مريم عليها السلام لأن حالة الركبان كانت مستوية وإن لم يكن في هذا حكم يلزم أحدهم في ماله شيئاً لم يلزمه قبل القرعة ويزيل عن أحد شيئاً كان يلزمه فهو يثبت على بعض الحق ويبين في بعض أنه بريء منه كما كان في الذين اقترعوا على كفالة مريم عليها السلام غرم وسقوط غرم .

قال وقرعة النبي في كل موضع أقرع فيه في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم عليها السلام سواء لا يخالفه .

وذلك أنه عليه السلام أقرع بين ممالك أعتقوا معا فجعل العتق تاما لثلثهم وأسقط عن ثلثهم بالقرعة وذلك أن المعتق